

الحلقة الحادية عشرة أركان الحج وواجباته

اصطلح الفقهاء على تقسيم أعمال الحج إلى أركان يجب الإتيان بها جميعاً، ولا يصح الحج بترك شيء منها، ولا يقوم غيرها مقامها،

وإلى واجبات يصح الحج بترك شيء منها ويجبر المتروك بدم ،
وإلى سنن ومستحبات يكمل بها أجر الحاج وثوابه عند الله .

أركان الحج: أركان الحج فيما اتجه إليه جمهور الفقهاء أربعة:

١- الإحرام: ومعناه نية الحج وقصده؛ يعني نية الدخول في النسك، لقول الرسول- صلى الله عليه وسلم- : (**إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى**) ، وللإحرام بالحج زمان محدد وهي أشهر الحج التي ورد ذكرها في قوله تعالى { **الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج** } (سورة البقرة الآية ١٩٧) ، ومكان محدد وهي المواقيت التي يحرم الحاج منها .

والنية محلها القلب، لكن الأفضل في الحج النطق بها، مُعِيناً للنسك الذي نواه، لثبوت ذلك من فعله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - .

٢- **الوقوف بعرفة**: وهو ركن بالإجماع، ودليله (**الحج عرفة ، من جاء ليلة جَمَع قبل طلوع الفجر فقد أدرك**) رواه **أبو داود** وغيره، والمقصود بجمع: المزدلفة، وابتدئ وقته من زوال شمس يوم التاسع من ذي الحجة ويمتد إلى طلوع فجر يوم النحر ، وقيل يبتدئ من طلوع فجر اليوم التاسع.

فمن حصل له في هذا الوقت وقوف بعرفة ولو لحظة واحدة فقد أدرك الوقوف، لحديث **عروة بن مضر** رضي الله عنه قال : أتيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - المزدلفة حين خرج إلى الصلاة ، فقلت : يا رسول الله إني جئت من جبل طيب ، أكلت راحلتي ، وأتعبت نفسي ، والله ما تركت من جبل إلا وقفت عليه ، فهل لي من حج ؟ فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : (**من شهد صلاتنا هذه ، ووقف معنا حتى ندفع ، وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلاً أو نهاراً فقد تم حجه ، وقضى تفته**) رواه **أبو داود** وغيره .
وفي أي مكان وقف من عرفة أجزاءه لقول النبي - صلى الله عليه وسلم - : (**وقفت ههنا وعرفة كلها موقف**) أخرجه **مسلم** .

٣- طواف الإفاضة ويسمى طواف الإفاضة، لأنه يكون بعد الإفاضة منعرفة، ويسمى طواف الفرض، وهو ركن بالإجماع لقوله سبحانه: {ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق} (سورة الحج الآية ٢٩) ولأن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال - حين أُخبرَ بأن صفة رضي الله عنها حاضت - (أحابتنا هي؟، فقالوا: يا رسول الله إنما قد أفاضت وطافت بالبيت ثم حاضت بعد الإفاضة، قال: فلتنفر إذاً) متفق عليه، مما يدل على أن هذا الطواف لا بد منه، وأنه حابس لمن لم يأت به، ووقته بعد الوقوف بعرفة ومزدلفة ولا آخر لوقته عند الجمهور بل يبقى عليه ما دام حياً، وإنما وقع الخلاف في وجوب الدم على من أخره عن أيام التشريق أو شهر ذي الحجة.

٤- السعي بين الصفا والمروة لقوله- صلى الله عليه وسلم-: (اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي) رواه أحمد ولقول عائشة رضي الله عنها: " طاف رسول الله - صلى الله عليه وسلم- وطاف المسلمون- تعني بين الصفا والمروة - فكانت سنة، فلعمري ما أتم الله حج من لم يطف بين الصفا والمروة " رواه مسلم .

وهذا السعي هو سعي الحج، ووقته بالنسبة للمتمتع بعد الوقوف بعرفة ومزدلفة وطواف الإفاضة، وأما القارن والمفرد فلهما السعي بعد طواف القدوم . فهذه الأركان الأربعة: الإحرام، والوقوف بعرفة، وطواف الإفاضة، والسعي بين الصفا والمروة لا يصح الحج بدونها، ولا يجبر ترك شيء منها بدم ولا بغيره، بل لا بد من فعله، كما أن الترتيب في فعل هذه الأركان شرط لا بد منه لصحتها؛ فيُشترط تقديم الإحرام عليها جميعاً، وتقديم وقوف عرفة على طواف الإفاضة، إضافة إلى الإتيان بالسعي بعد طواف صحيح عند جمهور أهل العلم .

وأما واجبات الحج وهو ما يطلب فعله ويجرم تركه، لكن لا تتوقف صحة الحج عليه، ويأثم تاركه، إلا إذا تركه بعذر معتبر شرعاً، ويجب عليه الفداء بجبر النقص.

وواجبات الحج على ما ذكره أكثر الفقهاء سبعة:

١- كون الإحرام من الميقات المعتبر شرعاً لقوله - صلى الله عليه وسلم- حين وقت المواقيت: (هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن لمن كان يريد الحج والعمرة) رواه البخاري .

- ٢- الوقوف بعرفة إلى الغروب لمن وقف نهاراً لأن النبي - صلى الله عليه وسلم- وقف إلى الغروب وقال : (لتأخذوا عني مناسككم) .
- ٣- المبيت بمزدلفة ليلة النحر وهذا واجب عند أكثر أهل العلم لأنه - صلى الله عليه وسلم- بات بها وقال : (لتأخذ أمتي نسكها فإني لا أدري لعلي لا ألقاهم بعد عامي هذا) رواه ابن ماجه وغيره ، ولأنه - صلى الله عليه وسلم- أذن للضعفة بعد منتصف الليل فدل ذلك على وجوب المبيت بمزدلفة ، وقد أمر الله بذكره عند المشعر الحرام . ويجوز الدفع إلى منى في آخر الليل للضعفة من النساء والصبيان ممن يشق عليهم زحام الناس ، وذلك ليرموا الجمره قبل وصول الناس ، قال ابن عباس رضي الله عنهما : " كنت فيمن قدم النبي - صلى الله عليه وسلم- في ضعفه أهله من مزدلفة إلى منى " متفق عليه ، وعن عائشة رضي الله عنها قالت : " أرسل رسول الله - صلى الله عليه وسلم- بأمة سلمة ليلة النحر فرمت الجمره قبل الفجر ثم أفاضت " رواه أبو داود .
- ٤- المبيت بمنى ليالي أيام التشريق لأنه - صلى الله عليه وسلم- بات بها وقال : (لتأخذوا عني مناسككم) ، ولأنه أذن لعمة العباس أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته ، ورخص أيضاً لرعاة الإبل في ترك المبيت مما دل على وجوب المبيت لغير عذر .
- ٥- رمي الجمار: جمره العقبة يوم العيد ، والجمرات الثلاث أيام التشريق، لأن هذا هو فعل النبي - صلى الله عليه وسلم- ، ولأن الله تعالى قال : {واذكروا الله في أيام معدودات فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه لمن اتقى } (سورة البقرة الآية ٢٠٣) ، ورمي الجمار من ذكر الله .
- ٦- الحلق والتقصير لأن النبي صلى الله عليه وسلم- أمر به فقال : (وليقصر وليحلل) متفق عليه ، ودعا للمحلقين ثلاثاً وللمقصرين مرة .
- ٧- طواف الوداع لأمره - صلى الله عليه وسلم- بذلك في قوله : (لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت) رواه مسلم ، وقول ابن عباس : " أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن المرأة الحائض " .

وهذه الواجبات يصح الحج بترك شيء منها ويجبر المتروك بدم (شاة أو سُبُع بدنة أو سبع بقرة) تُذبح في مكة وتوزع على فقراء الحرم لقول ابن عباس رضي الله عنهما: " من نسي من نسكه شيئاً أو تركه فليهرق دمًا " .

سنن الحج

وما عدا هذه الأركان والواجبات من أعمال الحج فسنن ومستحبات ، كالمبيت بمعي في اليوم الثامن ، وطواف القدوم ، والرمل في الثلاثة الأشواط الأولى ، والاضطباع فيه ، والاعتسال للإحرام ، ولبس إزار ورداء أبيضين نظيفين ، والتلبية من حين الإحرام بالحج إلى أن يرمي جمرة العقبة ، واستلام الحجر وتقيله ، والإتيان بالأذكار والأدعية المأثورة ، وغير ذلك من السنن التي يستحب للحاج أن يفعلها ، وأن لا يفطر فيها اقتداء بالنبي - صلى الله عليه وسلم - وإن كان لا يلزمه شيء بتركها .

نسأل الله بلطفه أن يتقبل من المسلمين صالح أعمالهم وأن يحفظ حجاج بيته ويعطيهم ما أملوه من رحمته ، وأن يعيد على المسلمين هذه الأيام المباركة وهم على أحسن حال .